

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أبواب الأيمان

عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء أُمرتُ أن أقاتل

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي

صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي البابِ عن جابرٍ، وسعدٍ، وابنِ عمرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٣)، وأبو داود

(٢٦٤١)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والنسائي ٤/٦-٥ و٧/٧ و٧٧-٧٨ و٧٨ و٧٩.

وهو في «المسند» (٩٧) و(٨١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٤) و(٢١٨).

عن أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، كَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ!؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) (٣٢)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي ١٥-١٤/٥ و ٥/٦ و ٦-٥ و ٦ و ٧/٧ و ٧٨ و ٧٩-٧٨. وهو في «المسند» (٦٧) و(١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦).

٢- باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:

لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة

٢٧٩١- حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا ابن المبارك،

قال: أخبرنا حميد الطويل

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس نحو هذا.

٣- باب ما جاء بُني الإسلام على خمس

٢٧٩٢- حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن شعير

ابن الخمس التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٤١) و(٢٦٤٢)، والنسائي ٧٦-٧٥/٧ و٧٦/٨ و١٠٩. وهو في «المسند» (١٣٠٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٥).

خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحُجِّ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وفي البابِ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَسُعَيْرُ بْنُ الْخَمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي  
سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤- بَابُ مَا وَصَفَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وحيب بن أبي ثابت قد سمع من ابن عمر وابن عباس فيما قاله البخاري في «تاريخه»، وأخرجه الحميدي (٧٠٣) عن شعير بن الخمس، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده. وحديث جرير هو في «المسند» (١٩٢٢٠) وسنده ضعيف.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) (٢٢) والنسائي ١٠٧/٨ من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٥٨)، وهو في «المسند» (٦٣٠١).

عن يحيى بن يعمر، قال: أوَّل من تكلم في القَدَرِ مَعْبُدُ  
الجُهَنِيِّ، قال: خَرَجْتُ أنا وحميدُ بن عبد الرَّحْمَنِ الحِمَيْرِيُّ حَتَّى  
أتينا المَدِينَةَ، فقلنا: لو لَقِينَا رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ، فسألناه  
عَمَّا أُحْدِثَ هؤُلاءِ القومُ، قال: فَلَقِينَاهُ - يعني عبدَ الله بن عمر -  
وهو خارجٌ من المسجدِ، قال: فَاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحبي، قال:  
فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُ الكَلَامَ إِلَيَّ، فقلتُ: يا أبا عبد الرَّحْمَنِ،  
إِنَّ قوماً يقرؤون القرآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لا قَدَرَ،  
وَأَنَّ الأَمْرَ أَنْفُ، قال: فإذا لَقَيْتَ أولئك، فأخبرهم أنني منهم  
بريءٌ، وأنهم مني برءاءٌ، والذي يخلفُ به عبدُ الله: لو أن أحدهم  
أنفقَ مِثْلَ أُحِدِ ذَهَباً ما قُبِلَ ذلكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ  
وشرِّه، قال: ثمَّ أنشأَ يُحَدِّثُ، فقال: قال عمرُ بن الخطَّابِ: كُنَّا  
عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رَجُلٌ شديدُ بياضِ الشَّيْبِ، شديدُ سَوَادِ  
الشَّعْرِ، لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أتى  
النبيَّ ﷺ، فألْزَقَ رُكْبَتَهُ برُكْبَتِهِ، ثم قال:

يا مُحَمَّدُ، ما الإيمانُ؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ  
ورُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ، والقَدَرِ خَيْرِهِ وشرِّه».

قال: فما الإسلامُ؟ قال: «شهادةُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وحجُّ البَيْتِ،  
وصومُ رمضانَ».

قال: فما الإحسانُ؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهُ كأنَّكَ تَرَاهُ، فإنَّكَ إنْ  
لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: في كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، قال: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ  
وَيُصَدِّقُهُ، قال: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ منَ  
السائلِ»، قال: فما أمارتُها؟ قال: «أن تَلِدَ الأُمَّةُ رَبِّها، وأن تَرى  
الحُفَاةَ العُراةَ العالةَ أصحابِ الشاءِ يَتَطاولونَ في البُنيانِ». قال  
عمرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ، فقال: «يا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي  
مَنْ السائلُ؟ ذاكَ جَبْرِيلُ أتاكمُ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قال:  
أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عن  
كَهْمَسِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وفي البابِ عن طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وأبي  
هُرَيْرَةَ.

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦) و(٤٦٩٧)،  
وابن ماجه (٦٣)، والنسائي ٩٧/٨-١٠١. وهو في «المسند» (١٨٤) و(٣٦٧)،  
و«صحيح ابن حبان» (١٦٨) و(١٧٣).

(٢) صحيح كسابقه.

(٣) انظر سابقه.

قوله: «يتقفرون العلم» أي: يتطلبونه.

قوله: «الأمرُ أنْف»، أي مُستأنف استئنافاً من غير أن يكون سبق به سابق قضاء  
وتقدير، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه. قال الأزهرى: استأنفتُ  
الشيء: إذا ابتدأته، وفعلتُ الشيء أنفاً، أي: في أول وقت يقربُ مني.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قد رُوِيَ من غير وجهٍ نحو هذا.  
وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، والصحيحُ  
هو ابنُ عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

### ٥- باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي  
جَمْرَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ  
الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ:  
«أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا  
خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢) و(٣٦٩٤) و(٤٦٧٧)، والنسائي ٣٢٢/٨-٣٢٣. وهو في «المسند» (٢٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧) و(١٧٢).

وانظر ما سلف برقم (١٦٨٩).

(٢) صحيح كسابقه.

وأبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بنِ عُمَرَانَ، وقد رواه شُعْبَةُ  
عن أبي جَمْرَةَ أيضاً وزادَ فيه: «أَتَذَرُونَ ما الإِيْمانُ؟ شَهادَةُ أَنْ لا  
إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَني رَسولُ اللهِ»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ يَقولُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ هؤُلاءِ الفُقهاءِ  
الأَشْرافِ الأَرْبَعَةِ: مالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بنِ  
عَبَّادِ المُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

قال قُتَيْبَةُ: وَكُنَّا نَرْضِي أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بنِ  
عَبَّادِ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ بنِ عَبَّادٍ: هُوَ مِنْ وَلَدِ المُهَلَّبِ بنِ أَبِي  
صُفْرَةَ.

## ٦- باب ما جاء في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعِ البَغْدادِيِّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بنُ  
عُلَيْةَ، قال: حَدَّثَنَا خالِدُ الحَدَّاءُ، عن أَبِي قِلابَةَ

عن عائِشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ  
المُؤْمِنِينَ إِيماناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً، وَالطَّفَهُمْ بِأَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، أبو قلابة - وهو عبد الله بن زيد  
الجرمي - قيل: لم يسمع من عائشة وقد روى له مسلم في «صحيحه» (١٣٢١)  
(٣٦٣) عنها، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٥٤). وهو في «المسند»  
(٢٤٢٠٤).

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٥) من طريق  
محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب، عن أبي =

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس بن مالك.

هذا حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة.

وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد -رضيع لعائشة-،  
عن عائشة غير هذا الحديث، وأبو قلابة اسمه: عبد الله بن زيد  
الجزمي.

حدّثنا ابن أبي عمر، قال: حدّثنا سُفيان بن عيينة، قال: ذكر  
أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أبا قلابة، فقال: كان والله من الفقهاء ذوي  
الألباب.

٢٨٠٠- حدّثنا أبو عبد الله هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التُّرْمِذِيُّ، قال:

حدّثنا عبد العزيز بن مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعظَهُمْ، ثمَّ  
قال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فقالت امرأة  
منهنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ، يعني وكُفْرِكُنَّ»

---

= سلمة، عن عائشة، وإسناده حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق، وقد سأل ابن  
أبي حاتم أباه في «العلل» ٢٦٦/٢ عنه، وعن رواية محمد بن عمرو بن علقمة،  
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة للحديث نفسه، فقال: حديث الحارث أشبه  
ومحمد بن عمرو لزم الطريق -قلنا: يعني سلك الجادة، لأن أبا سلمة معروف  
بالرواية عن أبي هريرة.

ويشهد له حديث أبي هريرة، عند أحمد (٧٤٠٢)، وانظر تمة تخريجه  
وشواهد فيه.

العشيرة». قال: «وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذوي الألبابِ، وذوي الرأيِ منكُنَّ»، قالت امرأةٌ منهنَّ: وما نقصانُ عقلِها ودينِها؟ قال: «شهادةُ امرأتينِ منكُنَّ بشهادةِ رجلٍ، ونقصانُ دينكُنَّ: الحيضةُ، فتمكثُ إحدائكنَّ الثلاثَ والأربعَ لا تُصلي»<sup>(١)</sup>.

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وابنِ عمرَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٠١- حدثنا أبو كريبٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سهيلِ ابنِ أبي صالحٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ باباً، فأذاهاها إماطةُ الأذى عن الطريقِ، وأزفَعُها قولٌ: لا إلهَ إلا اللهُ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهكذا روى سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ.

وروى عُمارةُ بنُ غزيرةَ هذا الحديثَ عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: «الإيمانُ أربعةٌ وستونَ باباً».

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧١). وهو في «المسند» (٨٨٦٢).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٥٧)، والنسائي ٨/١١٠، وهو في «المسند» (٩٣٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦).

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

#### ٧- باب ما جاء الحياء من الإيمان

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ<sup>(٢)</sup>.  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكر، وأبي أمامة.

#### ٨- باب ما جاء في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ  
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُضْبَحَتْ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٢٦) وانظر ما قبله.  
(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٥٨)، والنسائي ١٢١/٨. وهو في «المسند» (٤٥٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٠).

أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذُرُورَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُورَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَبَّتْكَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُتِبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

(١) صحيح بطرقه وشواهد، ولهذا إسناد منقطع، أبو وائل - وهو شقيق بن سلمة - لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤). وهو في «المسند» (٢٢٠١٦). وقد ذكرنا جميع شواهد الحديث في «المسند»، فانظرها لزماً.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْزُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

## ٩- باب ما جاء في تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف، لضعف دراج - وهو ابن سمعان -، وأخرجه ابن ماجه (٨٠٢). وهو في «المسند» (١١٦٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢١) وسيأتي برقم (٣٣٤٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والنسائي ٢٣٢/١ (في الصلاة كما في إحدى نسخ «السنن»)، وهو في «المسند» (١٤٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٣). قلت: ولفظ الكفر الوارد في هذا الحديث وما بعده محمول على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يُعَدُّ المتلبس به خارجاً عن الإسلام، كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» وما شابه ذلك. وانظر «شرح السنة» ١٧٩/٢.

«بين العبد وبين الشرك، أو الكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو سفيان اسمه: طلحة بن نافع.

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو الزُّبَيْرِ اسمه: محمد بن مُسْلِمِ بن تَدْرُسَ.

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بَرِيدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ

---

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) صحيح، وانظر تخريجه فيما قبله.

الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.

وفي البابِ عن أنسٍ، وابنِ عبَّاسٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ

لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

## ١٠ - باب

٢٨١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَا قَ

طَعَمَ الْإِيمَانَ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث قوي، وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي ١/٢٣١-٢٣٢. وهو

في «المسند» (٢٢٩٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٤).

(٢) صحيح، الجريري وإن كان قد اختلط قد سمع منه بشر بن المفضل قبل

الاختلاط. وأخرجه الحاكم ٧/١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن بشر بن المفضل،

عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، فذكره.

(٣) جاء في المطبوع بعد هذا، سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال:

الإيمان قول، يُستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وليس في أصولنا الخطية.

(٤) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٤). وهو في «المسند» (١٧٧٨)، و«صحيح

ابن حبان» (١٦٩٤).

وقوله: «من رضي بالله رباً» يقال: رضيت بالشيء: إذا قنعت به ولم تطلب معه

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ  
وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا  
سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي  
الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَدَفَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

#### ١١- بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

= غيره، فمعنى الحديث: ذاق طعم الإيمان من لم يطلب غير الله، ولم يسع في  
غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد عليه الصلاة والسلام.  
(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، وابن ماجه (٤٠٣٣)،  
والنسائي ٩٤-٩٥ و٩٦ و٩٧. وهو في «المسند» (١٢٠٠٢)، و«صحيح ابن  
حبان» (٢٣٧) و(٢٣٨).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، =

وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ، وعائشة، وعبد الله بن أبي أوفى .  
 حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .  
 وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ  
 خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ  
 الْعَمَلِ، عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن أبي جعفرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا  
 خُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزُّنَى  
 وَالسَّرِقَةِ: مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ  
 ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ  
 شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
 طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: هُوَ<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ  
 الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

=وابن ماجه (٣٩٣٦)، والنسائي ٦٤-٦٦ و ٣١٣. وهو في «المسند» (٧٣١٨)  
 و(٨٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦) و(٤٤٥٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم ٢٢/١، وإسناده صحيح.

(٢) حديث عليٍّ حسنٌ وسيأتي بعده، وأخرج حديث عبادة أحمد في «مسنده»  
 برقم (٢٢٦٧٨)، والبخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩)، وحديث خزيمة أخرجه أحمد  
 برقم (٢١٨٦٦) وهو صحيح لغيره، وانظر تمام الكلام عليهما في «المسند».

(٣) في (أ) و(د) و(س): «حدثنا» بدل: «هو»، والمثبت من (ظ)، وهو الصواب.

أبي إسحاق الهمداني، عن أبي جحيفة

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عِقَابَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْبِيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن غريب.

وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنى والسرقه أو بشرب الخمر.

١٢- باب ما جاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٢٨١٥- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن

الققعاع، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمايهم وأموالهم»<sup>(٢)</sup>.

ويروى عن النبي ﷺ أنه سئل: أي المسلمين أفضل؟ قال:

---

(١) حديث حسن، يونس بن أبي إسحاق خرج حديثه مسلم في «صحيحه» ووثقه غير واحد إلا أنه يضطرب في حديثه عن أبيه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٤). وهو في «المسند» (٧٧٥).

(٢) صحيح، وأخرجه النسائي ٨/١٠٤-١٠٥. وهو في «المسند» (٨٩٣١)،

و«صحيح ابن حبان» (١٨٠).

«من سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٨١٦- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُزْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ  
بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ

(١) سيأتي بعده.

(٢) صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث رقم (٢٦٧٠).

(٣) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٨). وهو في «المسند» (٣٧٨٤)، وانظر

تمام تخريجه فيه، وانظر شواهد في «المسند» (١٦٠٤) من مسند سعد بن أبي

وقاص رضي الله عنه.

ابن عمرو.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ،  
وإنَّما نَعَرَفُه من حديثِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عن الأعمشِ.

وأبو الأحوصِ اسمه: عوفُ بن مالكِ بن نَضْلَةَ الجُشَمِيِّ.  
تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عبد الرحمن، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي  
أُوَيْسٍ، قال: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن عَوْفِ بن زَيْدِ بن  
مِلْحَةَ، عن أبيه

عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى  
الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ  
مَعْقَلِ الْأَرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا،  
فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ  
سُنَّتِي»<sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو المزني قال الدارقطني والنسائي متروك  
الحديث، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال البخاري عن حديثه في الساعة التي  
ترجى يوم الجمعة: «حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه،  
وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري - يعني على إمامته - عن كثير بن عبد الله.

قلنا: والإمام الترمذي في تحسين حديث كثير بن عبد الله متابع للإمام البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (١١)، وابن عدي ٦/ ٢٠٨٠.

قوله: «لَيَأْرِزُ»، أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض.

«الأروية»: الشاة الواحدة من شياه الجبل، وجمعها أروى. وقيل هي أنثى =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

#### ١٤- باب ما جاء في علامة المنافقِ

٢٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَجَابِرٍ.

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ: عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَوْلَانِيُّ الْأَصْبَحِيُّ.

---

= الوُعول، وهي تيوس الجبل. قاله ابن الأثير. وانظر ما قبله.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والنسائي ٨/١١٦-١١٧. وهو في «المسند» (٨٦٨٥).

(٢) صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٨٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُنَيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مِنْ إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، أَنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والنسائي ١١٦/٨. وهو في «المسند» (٦٧٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٤).

(٢) فالأول وهو النفاق العملي لا يخرج صاحبه عن الملة، أما الثاني وهو النفاق الاعتقادي بأن يبطن الكفر، ويتظاهر بالاسلام، فهو مخرج عن الملة، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار خالدًا مخلدًا فيها.

(٣) صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابن طَهْمَانَ، عن عليِّ بن عبد الأعلى، عن أبي النُّعْمَانِ، عن أبي وقاصٍ  
عن زيد بن أرقم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ  
وَيَتَوَيَّ أَنْ يَفِيَّ بِهِ، فَلَمْ يَفِ بِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى  
ثِقَةٌ، وَأَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ، وَأَبُو وَقَاصٍ مَجْهُولٌ.

### ١٥- باب ما جاء سببُ المسلم فسوق

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ  
مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن مسعودٍ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ،  
وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي البابِ عن سعدٍ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن سفيانَ، عن  
زُبَيْدٍ، عن أبي وائلٍ

---

(١) ضعيف لجهالة أبي النعمان وأبي وقاص كما قال المصنف، وأخرجه أبو داود (٤٩٩٥).

(٢) صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث رقم (٢٠٩٨).

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبأُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

## ١٦- باب فيمن رمى أخاه بكفرٍ

٢٨٢٦- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة

عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على العبد نذرٌ فيما لا يملك، ولا عن المؤمن كقاتله، ومن قذف مؤمناً بكفر، فهو كقاتله، ومن قتل نفسه بشيء، عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) جاء في المطبوع بعد هذا: «ومعنى هذا الحديث قتاله كفر: ليس به كفراً مثل الارتداد عن الإسلام، والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من قُتل متعمداً فأولياء المقتول بالخيار، إن شاقوا قتلوا وإن شاقوا عفا، ولو كان القتل كفراً لوجب... وقد روي عن ابن عباس وطاووس وعطاء وغير واحد من أهل العلم قالوا: كفرٌ دون كفر، وفسوقٌ دون فسوق». وهذه العبارة لم ترد في شيء من أصولنا الخطية.

(٣) صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٣٦٣) و(٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائي ٧/٥-٦ و٦ و١٩. وهو في «المسند» (١٦٣٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧).

وانظر ما سلف برقم (١٦٠٧).

وفي البابِ عن أبي ذرٍّ، وابنِ عمرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَعْنِي أَقَرَّ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وأبو داود (٤٦٨٧). وهو في «المسند» (٤٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩).

قال القرطبي المحدث: حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم والقيام بحقه (كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان (من صحيح البخاري) في: باب كفر دون كفر، وفي حديث أبي سعيد «يكفرون الإحسان، ويكفرون العشير»، وقوله: فقد باء بها أحدهما، أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، ومنه «أبوء بنعمتك» أي: ألزمتها نفسي وأقربها بها، والهاء في قوله: «بها» راجع إلى التكفير الواحدة التي هي أقل ما يدل عليه لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة.

والحاصل: أن المقول له إن كان كافراً كافراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه.

نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٦٦-٤٦٧ وقال: وهو من أعدل الأجوبة.

## ١٧- باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَسْتَشْهِدْ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَوْ سَفَعْتُ لَأَسْفَعَنَّ لَكَ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَأَحَدُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن خالد.

قال أبو عيسى: سمعت ابن أبي عمير يقول: سمعت ابن عيينة يقول: محمد بن عجلان كان ثقةً مأموناً.

والصُّنَابِحِيُّ هو: عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد روي عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٨). وهو في «المسند» (٢٢٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٢).

لا إله إلا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فقال: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ<sup>(١)</sup>.

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عُدُّوا فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ.

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود، وأبي ذرٍّ، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس عن النبي ﷺ قال: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رُوِيَ عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قالوا: إذا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قال ابن رجب فيه نظر، لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١٦) وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه عند أحمد (١٩٥٩٧) بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة.

(٢) انظر الأحاديث السالفة برقم (٢٧٧٥-٢٧٨٣)، وانظر تمام تخريجها هناك.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٤٥/٢ عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ قال: إن أهل النار يقولون: كنا أهل شرك وكفر، فما شأن هؤلاء الموحدين؟ ما أغنى عنهم =

.....  
= عبادتهم إياه، قال: فيخرجُ من النار من كان فيها من المسلمين، قال: فعند ذلك ﴿يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾.

ورواه بنحوه عن الثوري، عن خُصيف، عن مجاهد.

قال الحافظ ابن كثير بعد إيراد حديث عبد الرزاق: وهكذا روي عن الضحاك وقتادة وأبي العالية وغيرهم.

قلنا: وقد ورد بذلك أحاديث مرفوعة، فقد أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٣)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢/١٤ والطبراني في «الكبير»، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٤٢ من حديث أبي الشعثاء علي بن الحسن بن سليمان، حدثنا خالد بن نافع الأشعري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتمع أهل النار في النار، ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم، وقد صرتم معنا في النار، قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيسمعُ الله ما قالوا، فأمر بمن كان من أهل القبلة فأخرجوا، فلما رأى ذلك أهل النار قالوا: يا ليتنا كنا مسلمين فَنُخْرِجَ كما أخرجوا» قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿آلر، تلك آيات الكتاب وقرآن مبين، ربما يودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾. وهذا حديث صحيح رجاله ثقات غير خالد بن نافع الأشعري، وهو ممن يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات.

وله شاهد صحيح من حديث أنس الطويل في الشفاعة أخرج أحمد (١٢٤٦٩)، والضياء في «المختارة» (٢٣٤٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٧١١/٢ - ٧١٢، وفيه: وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئاً؟! فيقول الجبار: فبعزتي لأعقبنهم من النار، فيرسلُ إليهم فيُخْرِجُونَ وقد امْتَحَسُوا (احترقوا واسودُّوا) فيُدْخَلُونَ في نهر الحياة، فينبُتُونَ فيه كما تنبُتُ الحَبَّةُ في غشاء السيل، ويُكْتَبُ بين أعينهم: هُوَ لَاءَ عِتْقَاءَ اللَّهِ، فيُذْهَبُ بِهِمْ فيُدْخَلُونَ الجنة، فيقولُ=

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيِّ، ثُمَّ الْحُبَلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟»  
 فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عُذْرٌ؟ فقال: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يتقل مع اسم الله شيء<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن غريب.

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

= لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار.

(١) حديث قوي، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٠). وهو في «المسند» (٦٩٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥).

(٢) إسناده حسن، فإن رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وانظر ما قبله.

## ١٨- باب افتراق هذه الأمة

٢٨٣١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَتَّرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٦)،

وابن ماجه (٣٩٩١). وهو في «المسند» (٨٣٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٤٧) و(٦٧٣١)، و«مستدرک الحاكم» ١/١٢٨.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وأخرجه =

هذا حديث حسن غريبٌ مُفسَّر لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا  
الوجهِ.

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ  
نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ  
أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ  
اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ  
أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ

---

= ابن وضاح في «البدع» ص ٨٥، والآجري في «الشریعة» ص ١٥، وابن بطة في  
«الإبانة» (٢٦٤) و(٢٦٥)، و الحاكم في «المستدرک» ١/١٢٨-١٢٩، واللالكائي  
في «أصول الاعتقاد» (١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧).

(١) صحيح، وهذا سند حسن إسماعيل بن عياش حسن الحديث في روايته عن  
أهل بلده وهذا منها، وأخرجه أحمد ضمن حديث في «مسنده» (٦٦٤٤)، وهو  
في «صحيح ابن حبان» (٦١٦٩) و(٦١٧٠).

إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يُعذبهم»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد روي من غير وجهٍ عن معاذِ ابنِ جبلٍ.

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالْأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي الدَّرْدَاءِ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٧). وهو في «المسند» (٢١٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠) و(٣٦٢).

(٢) صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) و(٦٨٧) و(٣٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٨-١١٢٣). وهو في «المسند» (٢١٣٤٧) و(٢١٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩) و(٣٣٢٦).